

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1030

السنة 44

سبتمبر 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

480 مرسوم رقم: 100-2002 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر و للدمج.

2002/7/25

480 مرسوم رقم: 101-2002 يقضي بتعيين مفوض للحكومة

2002/7/25

480 مرسوم رقم: 105-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

2002/8/05

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

480 مرسوم رقم 104-2002 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

2002/7/25

480 قرار رقم 561 يقضي بمنح شهادة لضابط.

2002/08/20

480 قرار رقم 562 يقضي بمنح شهادة لضابط

2002/08/20

480 قرار رقم 570 يقضي بمنح شهادة لضابط.

2002/07/27

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

480	مقرر رقم 914 يضع بعض القضاة في حالة تدريب.	2002/08/14
481	مقرر رقم 918 يقضى بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 2002.	2002/08/14
	وزارة المالية	
	نصوص مختلفة:	
484	قرار رقم 212 يقضى بمساعدة مالية لصالح الأحزاب السياسية لسنة 2002.	2002 /03/26
485	قرار رقم 213 يقضى بمنح إعانة لفائدة بعض الرايّطات والمنظمات النقابية لسنة 2002.	2002 /03/26
485	قرار رقم 239 يقضى بمنح إعانة لصالح المركز الوطني للأمراض العقلية والعصبية وذلك بالنسبة لسنة 2002	2002/04/08
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
485	مقرر رقم 422 يحدد تاريخ بدء استغلال وحدة لمعالجة الأسماك تابعة لشركة "سريمبكس".	2002/4/25
486	مقرر رقم 955 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: تعاونية (الفتح للصيد).	2002/09/01
486	مقرر رقم 739 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (كوباريم للصيد)	2002/7/08
	وزارة التنمية الريفية و البيئة	
486	مقرر رقم 928 يقضى بإنشاء نقاط للمراقبة الصحية على النباتات	نصوص تنظيمية :
		2002/08/19
486	مقرر رقم 851 يقضى باعتماد تعاونية نسوية زراعية تسمى الهدى/تجكجة/تكانت	نصوص مختلفة:
487	مقرر رقم 313 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تسمى: البر/ بك/ أغنجابت/ كرمسين/ اترارزة.	2000/11/11
487	مقرر رقم 925 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تسمى: وفاق أكلينه/ فم أكلينه/ أمبود/ كوركول.	2002/04/01
487	مقرر رقم 926 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تسمى: تعاونية الفضل/ لحرج/ أمبود/ كوركول.	2002/08/18
	وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
487	مقرر رقم 924 يقضى بمعادلة الشهادات.	نصوص تنظيمية:
		2002/08/18

إشعارات إعلانات

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 104-2002 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضى
بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش
العامل

المادة الأولى : يشطب على النقيب محمد محفوظ ولد محمد
محمود الرقم الاستدلالي 77224 من سجلات حضور الجيش
العامل اعتبارا من 30 يونيو 2001 عند هذا التاريخ يستكمل
المعني 25 سنة 03 أشهر و 15 يوما من الخدمة
المادة الثانية سيحال المعنى إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع
الوطني

المادة الثالثة : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 561 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2002 يقضى بمنع
شهادة لضابط
المادة الأولى : تمنح شهادة تطبيق في العتاد (تسبيير) للملازم
الأول ادومو ولد السالك رقم 85298 اعتبارا من 02 يونيو
2001

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 562 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2002 يقضى بمنع
شهادة لضابط
المادة الأولى : تمنح شهادة التسبيير والأعمال للملازم الأول
محمد ولد أحمد الرقم الاستدلالي 89.723 وذلك اعتبارا من
09 يونيو 2001

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليميات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :
مرسوم رقم:100-2002 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002 يقضى
بتعيين مفوض مساعد حقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج
المادة الأولى : يعين السيد / الشيخ سيد المختار ولد الشيخ عبد
الله، مفوضا مساعدا لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم:101-2002 صادر بتاريخ 25 يونيو 2002
يقضى بتعيين مفوض للحكومة
المادة الأولى : يعين السيد / سيد محمد ولد سيد أب ، مفوضا
للحكومة لدى محكمة الحسابات
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم:105-2002 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2002
يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي ، إلى رتبة " ضابط " في
نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني " السيد ميشل دي لاتاي ،
الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

- 6- محمد سيدى ولد ببوط ، رئيس الغرفة الجزائية بمحكمة ولاية انواكشوط
- 7- محمد عبد الله ولد بيان ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط
- 8- جيا عبد الرحمن صمبا ، مستشار لدى محكمة الاستئناف في انواذيبو
- 9- اعمر ولد القاسم ولد محمد محمود ، وكيل الجمهورية في لبراكنة
- 11- لمرابط ولد محمد الأمين ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية كركل
- 12- محمد المختار ولد الشيخ ، وكيل الجمهورية في تيرس زمور
- 13- محمد بوبي ولد الناهي قاضي التحقيق في الحوض الغربي
- 14- محدث ولد محمد ولد منداد رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية لعصابة
- 15- صالح علوي موسى ، قاضي الديوان الثالث للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط
- 16- محمد ولد يوكات ، رئيس محكمة الشغل في انواكشوط
- 17- احمد ولد باب ، محمد وكيل الجمهورية في لعصابة
- 18- محمد بحظيه ولد محمد المختار، رئيس محكمة ولاية تكانت
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
- مقرر رقم 918 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2002 يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 2002
- المادة الأولى : يدرج القضاة التالية أسماؤهم في لائحة الترقية لسنة 2002 و ذلك طبقا للبيانات الواردة في جدول أدناه
- أولا : إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 570 صادر بتاريخ 04 يوليو 2002 يقضي بمنع شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنع شهادة إفادة تقنية في الهندسة للنقيب على ولد محمد الحسن رقم 801068 اعتبارا من 26 يوليو 1996

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 914 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2002 يضع بعض القضاة في حالة تدريب.

المادة الأولى : يرخص للقضاة التالية أسماؤهم بمتابعة حصة تكوينية بالمعهد الدولي لقانون التنمية في روما (إيطاليا) في الفترة من 08 يوليو إلى غاية 31 أغسطس 2002

والمعنون هم السادة :

1- بتار ولد باب ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،

2- أبيه ولد محمد محمود ، رئيس محكمة الاستئناف في انواذيبو

3- ساميول ولد سيدى المختار ، مستشار لدى المحكمة العليا

4- المختار تلي باد ، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط

5- صمبو محمد الحبيب ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية إدراز

الرقم	الاسم الكامل	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم
1	عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابى المعالى	3	2	1410	01/01/1999
2	بابا محمد باب	3	2	1410	01/01/2000
3	انجاي هدية	3	2	1410	01/01/2001

ثانيا : إلى الرتبة الثانية من السلك القضائي

1	محمد محمود ولد سيديا	1200	3	3	1996/10/06
2	محمدن ولد محمد	1200	3	3	1996/10/06
3	محمد ولد منحضر باب	1200	3	3	1999/01/01
4	عثمان ولد الشيخ احمد ابى المعالى	1200	3	3	1999/01/01
5	احمد ولد شيخنا ولد امات	1200	3	3	1999/01/01
6	احمد الحسن ولد الشيخ	1200	3	3	1999/01/01
7	احمد محمود ولد محمد	1200	3	3	1999/01/01
8	فاضيلي ولد محمد	1200	3	3	2000/01/01
9	بنعمر ولد فقى	1200	3	3	2000/01/01
10	احمد سالم ولد مولاي اعلي	1200	3	3	2000/01/01
11	محمد سيديا ولد محمد محمود	1200	3	3	2000/01/01
12	عبد العزيز سى	1200	3	3	2000/01/01
13	محمد فاضل ولد محمد سالم	1200	3	3	2000/01/01
14	محمد عبد الله ولد الطيب	1200	3	3	2000/01/01
15	محمدن ولد عبد الرحمن	1200	3	3	2000/01/01
16	حيمده ولد امين	1200	3	3	2000/01/01
17	يسلم ولد نيدي	1200	3	3	2000/01/01
18	سيدي ابراهيم ولد محمد خثار	1200	3	3	2000/01/01
19	سيد احمد البكاي ولد باب احمد	1200	3	3	2000/01/01
20	الداه ولد عبد القادر	1200	3	3	2000/01/01
21	محمد ولد محمد عبد الرحمن	1200	3	3	2000/01/01
22	الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضرير	1200	3	3	2000/01/01
23	محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين	1200	3	3	2000/01/01

2000/01/01	1200	3	3	محمد يحظيه ولد المختار الحسن	24
2000/01/01	1200	3	3	محمد الأمين ولد الداداه	25
2000/01/01	1200	3	3	الصوفي انكياباه	26
2000/01/01	1200	3	3	سيدي محمد ولد ابابي	27
2000/01/01	1200	3	3	محمد عينينا ولد احمد الهاדי	28
2000/01/01	1200	3	3	محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان	29

ثانياً: إلى الرتبة الثالثة من السلك القضائي

الرقم	الاسم الكامل	الدرجة	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم
1	محمد محفوظ ولد محمدا	4	4	1050	1989/08/01
2	سعدنا ولد الشيخ المعلوم	4	4	1050	1989/08/01
3	شکرود ولد محمد	4	4	1050	1989/08/01
4	محمد المختار ولد محمد	4	4	1050	1989/08/01
5	امانة الله ولد محمد الأمين	4	4	1050	1989/08/01
6	محمدو ولد محمدن فال	4	4	1050	1989/08/01
7	شيخنا ولد محمد فال ولسيدي	4	4	1050	1989/08/01
8	محمدن ولد شماد	4	4	1050	1989/08/01
9	محمدن ولد احمد سالم	4	4	1050	1990/08/01
10	محمد عبد الله ولد محمد محمود	4	4	1050	1990/08/01
11	محمد محفوظ ولد باب	4	4	1050	1990/08/01
12	سيدي محمد ولد احمد ولد الامين	4	4	1050	1990/08/01
13	النقني ولد محمد عبد الله	4	4	1050	1990/08/01
14	احمد ولد احمد سالم	4	4	1050	1990/08/01
15	السيدي ولد احمد	4	4	1050	1990/08/01
16	محمدن ولد تاه ولد الاما	4	4	1050	1994/11/01
17	فالي ولد محضن باب	4	4	1050	1994/11/01
18	احمد ولد سيدي احمد	4	4	1050	1994/01/11
19	السلام ولد البشير	4	4	1050	1994/01/11
20	محمد عبد الرحمن ولد محمد احمد	4	4	1050	1994/01/11
21	الشيخ ولد الداداه	4	4	1050	1994/01/11
22	المامي ولد محمدن ما	4	4	1050	1994/01/11
23	سيدي إبراهيم ولد محمد محمود	4	4	1050	1994/01/11
24	محمد سالم ولد يحظيه	4	4	1050	1994/01/11
25	محمد الأمين ولد احمد	4	4	1050	1994/01/11
26	المامي ولد محمد فال	4	4	1050	1994/01/11
27	صمبو محمد حبيب	4	4	1050	1994/01/11
28	المصطفى ولد محمد احمد	4	4	1050	1994/01/11
29	عبد الله ولد محمد داحيد	4	4	1050	1994/01/11
30	جاه عبد الرحمن صامبا	4	4	1050	1994/01/11
31	محمد ولد احمد ولد عابدين	4	4	1050	1994/01/11
32	احمد مولود ولد عثمان	4	4	1050	1994/01/11
33	عاليو موسى	4	4	1050	1994/01/11
34	محمدو ولد عبد الكريم	4	4	1050	1994/01/11
35	احمد الملقب لمرابط ولد الشفيع	4	4	1050	2000/11/01
36	احمد ولد باب ولد محمد	4	4	1050	2000/01/07
37	سلیمان ولد محمد عمر	4	4	1050	2000/01/07
38	محمد يحظيه ولد محمد المختار	4	4	1050	2000/01/07
39	محمد الأمين ولد المختار	4	4	1050	2000/01/07
40	سيدي محمد ولد محمد سالم	4	4	1050	2000/01/07
41	السلام ولد احمد سالم	4	4	1050	2000/01/07
42	فضيلي ولد باب احمد	4	4	1050	2000/01/07
43	القاسم ولد محمد فال	4	4	1050	2000/01/07
44	الداداه ولد سيدي يحيى	4	4	1050	2000/01/07
45	لمرابط ولد محمد الأمين	4	4	1050	2000/01/07
46	المهدي ولد سيدي محمد	4	4	1050	2000/01/07

2000/01/07	1050	4	4	محمد محمود ولد طيب	47
2000/01/07	1050	4	4	محمد الأمين ولد محمد الأمين	48

المادة الأولى : يوضع تحت تصرف الأحزاب السياسية و ائتلاف الأحزاب إعانة قدرها مائة و اثنان و أربعون مليونا و ثمان مائة وعشرون ألف و تسعة مائة و خمسون أوقية (142.820.950) أوقيه) من ميزانية الدولة لسنة 2002 طبقا لجدول التوزيع التالي :

وزارة المالية

نحوص مختلفة:

قرار رقم 212 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بمساعدة مالية لصالح الأحزاب السياسية لسنة 2002

الأحزاب السياسية	الأصوات الممحض عليها في الانتخابات البلدية 2001	%	المساعدة السنوية النسبية	الإعانة السنوية الجزافية	المجموع
P.R.D.S	319352	57,61	78.424.172	5.000.000	83424162
U.D.P	54242	46,10	13.323.320	5.000.000	18323320
R.D.U	41787	06,8	10.266.344	5.000.000	15266344
R.F.D	29433	67,5	7.222.106	5.000.000	12222106
U.FP	18362	54,3	4.509.040	5.000.000	9509040
U.N.D.D	4853	94,0	1.197.316	00	1197316
F.P	4170	80,0	1.018.992	00	1.018992
P.M.R.C	2886	56,0	713.294	00	713294
A.J.D.	1615	31,0	394.859	00	394859
P.T.M	179	03,0	38212	00	38212
			117107656	25.000.000	T.P.1 142107656

الأحزاب السياسية	الأصوات الممحض عليها في الانتخابات البلدية 2001	%	المساعدة السنوية النسبية	المجموع
UFP/EX-AC	514	0.10	127374	127374
UFP/AJD/RFD	451	0.09	114637	114637
UFP/FP	432	0.08	101899	101899
UFP/PTG	281	0.5	63687	63687
RFD/PTG	402	0.08	101899	101899
RFD/UFP	353	0.07	89162	89162
RFD/FP	297	0.06	76424	76424
RFD/PMRC	176	0.03	38212	38212
			713294	TP.2713294
				T.GéNéral 142820950

المادة 2 : تلزم شركة "سريمبيكس" بالخضوع لاي تفتيش تطلبه مصالح الرقابة في وزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة المالية .

و تلزم كذلك بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 98/107 وأ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 المتضمن اعتمادها بموجب النظام "أ" من قانون الاستثمارات .

المادة 3: يكلف مدير تطوير منتجات الصيد والمدير العام للجمارك كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : بقطع هذه النفقه التي تسد دفعه واحدة من ميزانية الدولة لسنة 2002 ، الباب 99، الميزانية 1، الفصل 01 فصل فرعي 01 ، الجزء 04، المادة 03 البند 04 ويتم تحويل هذه المبالغ إلى الحسابات المفتوحة باسم مدير تلك الأحزاب

المادة الثالثة : يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات ومدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية ، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 213 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بمنع إعانة لفائدة بعض الرابطات والمنظمات النقابية لسنة 2002 .

المادة الأولى: يوضع مبلغ ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000) تحت تصرف رابطة العمد الموريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002

المادة الثانية : يوضع مبلغ مليون أوقية (1.000.000) تحت تصرف رابطة المتقاعدين موريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002

المادة الثالثة : يوضع مبلغ مليون وثمانمائة وعشرون ألف أوقية (2.820.000) تحت تصرف اتحاد العمل الموريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002

المادة الرابعة يوضع مبلغ مليون أوقية (1.000.000) تحت تصرف الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا تمثل إعانة لسنة 2002 .

المادة الخامسة يوضع مبلغ مليون وخمس مائة ألف أوقية (1.500.000) تحت تصرف الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا تمثل إعانة لسنة 2002

تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 99 الفصل 01، الفصل الفرعي 01،الجزء 2، المادة 9، البند 02 و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحسابات المفتوحة باسم كل مستفيد والموجود في سجلات مدير الخزينة العامة .

المادة السادسة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات ومدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية

قرار رقم 239 صادر بتاريخ 08 ابريل 2002 يقضي بمنع إعانة لصالح المركز الوطني للأمراض العقلية والعصبية وذلك بالنسبة لسنة 2002

المادة الأولى : تمنح بالنسبة لسنة 2002 إعانة بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية للمركز الوطني للأمراض العقلية والعصبية تسدد على شكل إعانة للمحتاجين

المادة الثانية : يكون هذا المبلغ في دفعه واحدة و يقطع من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 26، الفصل 21، الجزء 04، المادة 05، الفقرة 07 ويحول إلى الحساب رقم : 17589 المفتوح لدى الخزينة العامة باسم المؤسسة

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 25 ابريل 2002 يحدد تاريخ بدء استغلال وحدة لمعالجة الأسماك تابعة لشركة "سريمبيكس"

المادة الأولى: تقرر أن يكون تاريخ بدء استغلال وحدة معالجة الأسماك (التجميد ، التخزين ، الشرائح) التابعة لشركة "سريمبيكس" يوم 30 ديسمبر 2000 و وفقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 97/107 وأ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 المتضمن اعتماد الشركة في نظام المقاولات ذات الأولوية بموجب قانون الاستثمار

مقرر رقم 739 صادر بتاريخ 08 يوليو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : تعاونية (الفتح للصيد)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسمى: (تعاونية الفتح للصيد) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .

المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 928 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2002 يقضي بإنشاء نقاط للمراقبة الصحية على النباتات

المادة الأولى : يتم إنشاء مركز للرقابة الصحية للنباتات بمدينة إطار بغية ترخيص نقل فسائل النخيل

المادة 2: تطبقاً للمادة 30 من المرسوم المطبق للقانون المتعلق بحماية النباتات ، تكلف المصلحة المختصة بحماية النخيل بالرقابة الصحية على فسائل النخيل

المادة 3: تخضع الفسائل المنقوله من المناطق المصابة بمرض البيوض أو التي تحتمل إصابتها بهذا المرض إلى مناطق غير مصابة للرقابة الصحية على النباتات

المادة 4: يسلم مركز الرقابة الصحية لفسائل النخيل رخصة نقل الفسائل الخالية من مرض البيوض في حدود ولاية آدرار الفسائل المصابة بالمرض تتلف تلقائياً أو يتم حجزها .

المادة 5: تعد المصالح المكلفة بالرقابة محاضر الحجز أو الإلاف

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 926 صادر بتاريخ 18/08/2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: تعاونية الفضل / لحرج / أمبود / كوركول.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: تعاونية الفضل / لحرج / أمبود / كوركول ،طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

مقرر رقم 924 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2002 يقضي بمعاهدة الشهادات.

المادة الأولى : تعادل شهادة المترiz شهادة البالكتوريوس في الآداب، المسلمة من طرف جامعة صنعاء باليمن ، أربعة سنوات من الدراسة بعد البالكتوريا .

المادة 2: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الهندسيين الرئيسيين في الاقتصاد الريفي دبلوم بوسٌت إنفر ستير تحصص المياه والزراعة مسلمة من المدرسة الدولية لمهندسي التجهيز الريفي / برلين فاصوا بعد شهادة مترiz في العلوم والتكنيات شعبة تسيير المياه من المعهد العلمي العالي بنواكشوط

المادة 3: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكتارة الطب شهادة دكتور في الطب المحصول عليها من جامعة فرحت عباس / ستيفا / الجزائر سبعة سنوات من الدراسة بعد البالكلوريا العلمية **المادة 4:** يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسى الاقتصاد الريفي شهادة باشلوراف اصيانياس المسلمة من جامعة ميسوري /

المادة 6: التحليلات و التشخيصات و التحديقات التي يقام بها ضمن رقابة فسائل النخيل هي المتعارف عليها دولياً تمشياً مع نص المادة 30 من المرسوم المطبق للقانون المتعلق بحماية النباتات

المادة 7: مركز الرقابة المنصوص عليه في المادة الأولى يسلم كذلك رخص نقل فسائل النخيل إلى باقي الولايات

المادة 8: تسلم رخصة نقل فسائل النخيل على شكل شهادة يتم إعدادها من طرف المصلحة الملكية بحماية النخيل .

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 851 صادر بتاريخ 11/11/2000 يقضي باعتماد تعاونية نسوية زراعية تسمى الهدى / تجكة / وكانت المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسوية زراعية تدعى: الهدى / تجكة / وكانت طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية وكانت.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 313 صادر بتاريخ 01 ابريل 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: البر / بك 45 / أغنجايت / كرمسين / اترارزة

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: البر / بك 45 / أغنجايت / كرمسين / اترارزة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 925 صادر بتاريخ 18/08/2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: وفاق أكليته / فم أكلية / أمبود / كوركول .

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: وفاق أكلية / فم أكلية / أمبود / كوركول طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة 16: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكتورة الصيدلة ، شهادة الماستير أوف سيانص في الصيدلة ، مسلمة من معهد الدراسات بجرنحوف / الاتحاد السوفيتي سابقا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 17: شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الاقتصاد و تسيير المؤسسات الصحية مسلمة من المدرسة العليا للتجارة بتونس 3 / تونس سنة واحدة بعد درجة إداري مدني (شعبة تسيير المستشفيات) تخول حق الحصول على علامة تخصصية.

المادة 18 : تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين (شعبة التخصص) ع ق 810 شهادة البكالوريوس في العلوم شعبة التبريد الصناعي مسلمة من جامعة التكنولوجيا ببغداد / العراق ، أربعة سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 19 : تعادل شهادة المترiz في الاقتصاد شهادة البكالوريوس شعبة الحيوانات مسلمة من جامعة / ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 20: تعادل شهادة المترiz في الاقتصاد شهادة البكالوريوس في المحاسبة مسلمة من جامعة المستنصرية / العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 21: تعادل شهادة المترiz شهادة البكالوريوس في المعلوماتية مسلمة من جامعة بغداد / العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 22: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكترة الصيدلة شهادة الماستير في الصيدلية مسلمة من اكاديمية الصيدلية بلترин /الاتحاد السوفيتي سابقا / خمس سنوات بعد البكالوريا العليا .

المادة 23: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس الاقتصادي الريفي شهادة الإجازة في الزراعة مسلمة من جامعة تشرين /سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 24:تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة الماستير في الهندسة المدنية مسلمة من المعهد الصناعي بزابورنخى / الاتحاد السوفيتي سابقا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 25 : تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون البيئة و التخطيط الإقليمي مسلمة من جامعة روبر شومان /استراسيورك / فرنسا سنة واحدة بعد المترiz .

الولايات المتحدة الامريكية أربع سنوات من الدراسة بعد درجة المرشد في الاقتصاد الريفي.

المادة 5: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث شهادة ماجستير في الفيزياء المسلمة من جامعة علوم التكنولوجيا هوارى بومدين/ الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 6: شهادة الدراسات المعمقة من جامعةشيخ أنتا ديوب/ سنegal بعد التدرج العادي

المادة 7 : الدبلوم الدولي للتخطيط التربوي المسلم من المعهد الدولي للتخطيط التربوي بباريس/ فرنسا سنة واحدة من الداسة درجة أستاذ سلك الأول من التعليم الثانوي تخول حق الحصول على علامة تخصصية

المادة 8: تعادل المستوى ، المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس ، مسلمة من جامعة بومرس / الجزائر ، خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 9: تعادل شهادة المترiz في العلوم الزراعية ، شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية ، مسلمة من جامعة التكنولوجيا ببغداد / العراق ، أربعة سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 10: إفادة تكوين رئيس ريزوتش تكنيك و سرتيفيكا أفالشفماه ، مسلمين من الوكالة الدولية اليابانية للتعاون و المعهد الدولي سمي اريداترونيك ، سنتين من التكوين بعد درجة مرشد ، تخول حق الحصول على علامة تخصصية .

المادة 11: تعادل شهادة دكتور سلك ثالث شهادة الماجستير في القانون مسلمة من جامعة ابليدا /الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 12: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكترة البيطرة شهادة البكالوريوس في الطب البيطري مسلمة من المعهد العالي للعلوم البيطرية/لبيبا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 13: تعادل شهادة دكتور سلك ثالث شهادة الماجستير مسلمة من جامعة وهران/الجزائر بعد التدرج العادي .

المادة 14: تعادل شهادة فني عالي ، الشهادة العليا للشغل الاجتماعي ، مسلمة من وزارة التشغيل /الجمهورية الفرنسية ، ثلاثة سنوات بعد درجة مساعد اجتماعي .

المادة 15: تعادل شهادة فني عالي في الاختصاص إفادات تكوين في مجال الاتصالات المعلوماتية و التربية المستمرة مسلمتين من جونكير / كندا (سجـ) سنتين بعد درجة مراقب الرقابة الاقتصادية .

المادة 38: تعادل شهادة المترiz في العلوم ،الرياضيات و المعلوماتية شهادة الإجازة في علوم الرياضيات و المعلوماتية مسلمة من جامعة حلب/سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 39: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة الماجستير مهندس ملاح بحري مسلمة من المدرسة العليا البحرية جيدونيا /بولونيا ستة سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 40: تعادل شهادة الدراسات المعمقة شهادة الدروس التكميلية مسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس/المغرب بعد البكالوريا وشهادة كفاءة تدريس التعليم الثانوي من المدرسة العليا للأستاذة بنواكشوط .

المادة 41 تعادل شهادة الدراسات المعمقة إفادة نجاح من السنة الثانية من شهادة الدراسات العليا مسلمة من جامعة القرويين كلية الشريعة/المغرب بعد شهادة ليسانس

المادة 42 تعادل شهادة المترiz في علوم المحاسبة شهادة المترiz في الدراسات المحاسبية مسلمة من المعهد العالي للتسبيير من جامعة الحقوق والاقتصاد والتسيير تونس أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 43 تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من سلك المالي شهادة فني في معلومات النشر وشهادة تخصصية في مجال الرقابة وتقويم الشركات العمومية وإفادة تكوين في النشر من المعهد الدولي لتحسين الخبر تيريه /إيطاليا وإفادة تكوين من المدرسة العليا لتسبيير الشركات خمسة عشر شهرا بعد درجة مفتتح خزانة

المادة 44: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين رئيسيين(شعبة التخصص) شهادة البكالوريوس في علوم الغابات مسلمة من جامعة خرطوم سдан/ خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 45: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة سبه/ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 46: تعادل شهادة المترiz، شهادة الدراسات العليا مسلمة من جامعة وهران، أربع سنوات بعد البكالوريا

المادة 47: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 26: تعادل شهادة المترiz شهادة المترiz في العلوم الرياضيات المعلوماتية مسلمة من جامعة حلب /سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 27: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) (شهادة مهندس دولة في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة مستقانم /الجزائر خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 28: تعادل شهادة المترiz شهادة البكالوريوس في العلوم مسلمة من جامعة عمار المختار البيضاء /ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 29 : تعادل شهادة المترiz (شعبة التخصص) شهادة البكالوريوس في العلوم (شعبة المعلوماتية) مسلمة من جامعة اليلاموك /الأردن أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 30: تعادل شهادة الدراسات المعمقة، شهادة الدراسات المعمقة مسلمة من جامعة /تونس سنة واحدة بعد المترiz .

المادة 31: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة بغداد/العراق بعد التدرج العادي

المادة 32: تعادل شهادة الدراسات المعمقة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية مسلمة من جامعة بغداد / العراق سنة واحدة بعد مترiz جامعة انجوش

المادة 33: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في الأدب مسلمة من جامعة الموصل /العراق بعد التدرج العادي

المادة 34: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية مسلمة من جامعة الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 35: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين رئيسيين (شعبة التخصص) شهادة الإجازة في التقنيات النقاطية مسلمة من جامعة البعث /العراق خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 36: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسى الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في الزارعة مسلمة من جامعة عمار المختار البيضاء /ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 37: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في الزارعة مسلمة من جامعة الموصل /العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

ال الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و اجتماعية

مقر الجمعية: أفيريك

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكل الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مرادي الشيخ ماء العينين

الأمين العام: شباء ولد الشيخ الكبير

أمين الخزينة : التزيره ولد الشيخ الطالب بوي.

وصل رقم 0991 بتاريخ 04 يونيو 1992 بالاعلان عن جمعية تسمى : كسر البركة لإحياء التراث الثقافي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد حسني ولد ديدي بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

ويكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 364 صادر بتاريخ 17 ابريل 2002 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتبة ثقافية إسلامية باسم مكتبة اعلم ببلدية انببكه مقاطعة المجرية.

المادة الأولى : يسمح للسيد / الخليفة ولد الشيخ، معلم بفتح مكتبة إسلامية جامعة باسم مكتبة اعلم ببلدية انببكه/ مقاطعة المجرية و هو الذي يتولى الإشراف العام على إدارتها و ينوبه السيد/ باب ولد حم أكبر.

المادة 2 : تعنى هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك المنطقة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي ووالى ولاية تكانت كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3-اعلانات

وصل رقم 306 بتاريخ 05 سبتمبر 2002 بالاعلان عن تغيير في جمعية الكشافة و المرشدات الموريتانية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1964

بتاريخ 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

القائد العام: حمود ولد أطفيل

الكاتب العام: سيد ولد محمد محمود

أمين المالية : معط ولد عثمان.

وصل رقم 143 بتاريخ 12 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشيخ الكبير الثقافية و الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: أنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أم الخير بنت محمد محمود
الأمينة العامة: خديجة بنت داهي
أمينة الخزينة: لي بنت العربي.

وصل رقم 088 بتاريخ 21 ابريل 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: قصف الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و اجتماعية
مقر الجمعية: أفيريك
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة بنت الشيخ

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد سيد أحمد ولد آباء
نائب الرئيس: الشيخ أحمد ولد أحمد
الأمين العام: حم ولد آدب
أمين المالية: باب أحمد ولد سيد أحمد البكاي.

وصل رقم 0185 بتاريخ 24 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشيخ الكبير الثقافي والاجتماعية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: أنواذيبو
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد أركاب
الأمين العام: عبد الله ولد أنهاد
أمين الخزينة: أحمد ولد محمد.

وصل رقم 302 بتاريخ 04 سبتمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية التوفيق و التيسير يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراقب سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: أنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أفيطمه بنت المامي
الأمين العام: محمد ولد المامون
أمين الخزينة: عبد الله ولد المامي.

وصل رقم 038 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: تسربية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: أنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. كبير ولد سلامي
الأمين العام: عبد الرحمن ولد نمسام
أمين الخزينة: محمد باب ولد محمدن.

الأمين العام: تيوب إسلامو
أمينة الخزينة: فاطمة بنت أحمد رمضان

وصل رقم 216 بتاريخ 21 أغسطس 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جال الموسيقية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية وثقافية
مقر الجمعية: أنواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: ياد جبريل انكاوا
الأمين العام: عبد الله آممادو صوبيير
أمين الخزينة: دممب دلل ياد.

وصل رقم 207 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفضيلة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً القيام بنشره في

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية وتراثية
مقر الجمعية: نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. عبد الله ولد محمدن
الأمين العام: أحمد ولد محمد عبد الله
أمين الخزينة: المختار ولد أحمد سالم.

وصل رقم 0301 بتاريخ 28 أغسطس 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لإحياء التراث المحظري يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمراطي سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تضطلع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973
 يتبعها مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30، من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		